محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد أميـــن الحوامـــدة ، محمد المحادين ، ناصر التل ، ناجي الزعبي

محمـــود البطـــوش ، محمد البيـــرودي، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــــــــــــزة:-

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة

وكلاؤها المحامون د.عمر الجازي ود. إبراهيم الجازي وشـادي الحيـاري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة.

المميز ضـــــــــــده:-

عبد الكريم عودة مسعد الكوشة/ وكيله المحامي خالد المومني.

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٦١٦٥) بتـاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ والقاضي: (بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقـم (٢٠١٤/٣٢٩٣) تـاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ والإصرار على القرار السابق المنقوض الصادر عن محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٣/١٨٨٣١) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ للعلل والأسباب الواردة فيـه والقاضـي : (بـرد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المـستأنف والحكم على المدعى عليها وإلزامها بأن تدفع للمـدعين مبلـغ (١٥٣٢٥٥,٥٨٥) دينـاراً والفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكـم الدرجة القطعية وحتى دفع مبلغ التعويض أو إيداعه لدى مدير تسجيل الأراضي المختص

كاملاً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٣٢٩٣).

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض ورد دعوى المميز ضده إذ أن الوكالة التي أقيمت بها الدعوى لا تخول الوكلاء في هذه الدعوى عن المميز ضده بالمطالبة ببدل التعويض عن حصص المميز ضده فتكون الدعوى مقامة ممن لا يملك حق إقامتها.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضده كون الوكالة الواردة في الدعوى بالصيغة الواردة فيها لا تخول الوكلاء المطالبة ببدل التعويض العادل عن حصص المميز ضده.

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٤ أقام المدعي عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٩٩) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بموضوع المطالبة ببدل التعويض العادل الاستملاك مقداراً دعواه بمبلغ (١٠٠٠) ألف دينار لغايات الرسوم.

مؤسسة على ما يلي:-

أولاً: يملك المدعي مع آخرين مساحة قطعة الأرض رقم (١٧) حوض رقم (٢) الماضونة من أراضي شرق عمان وهي نوع ملك ومساحتها (١١٨) دونم و (٧٠١) متراً مربعاً.

ثانياً: تم نشر إعلان صادر عن دائرة الأراضي والمساحة لأغراض شركة الكهرباء الوطنية لغايات إنشاء مشروع التوليد الخاص وتفضي بإعلان استملاك جزء من القطعة الموصوفة أعلاه وتم نشر ذلك في جريدتي الرأي العدد رقم (١٤٩١٦) تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ والعرب اليوم عدد رقم (٥١٥٥) تاريخ ٢٠١١/٨/١٨.

ثالثاً: تم الموافقة على الاستملاك بجلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥١١٨) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ .

رابعاً: طالب المدعي المدعى عليها ببدل التعويض العادل عن الاستملاك وعن بدل النتف والفضلات إلا أنها تمنعت الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى.

طالباً من حيث النتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له بدل التعويض العادل عن المساحة المستملكة وفقاً لحصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٤٧١٢٥,٣٦١) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) سنوياً يبدأ سريانها بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه بموجب استئناف أصلي ثم طعن المدعي في القرار ذاته بموجب استئناف تبعي.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٣/١٨٨٣١) قررت محكمة استئناف عمان ما يلي:-

١- رد الاستئناف الأصلي موضوعاً.

٢- قبول الاستئناف التبعي موضوعاً بالسبب الثاني من اسبابه وفسخ القرار المستأنف والحكم على المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة وإلزامها بأن

تدفع للمدعي مبلغ مئة وثلاث وخمسون ومئتين وخمسة وخمسون ديناراً و (٥٨٥) فلساً (١٥٣٢٥٥,٥٨٥) ديناراً والفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى دفع مبلغ التعويض أو إيداعه لدى مدير تسجيل الأراضي المختص كاملاً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ سبعة وخمسين ديناراً (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى (المدعى عليها المستأنفة) وطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية بموجب لائحة تضمنت أسبابها انتهت بها إلى طلب نقض القرار المميز.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٣٢٩٣) والذي جاء فيه:-

ورداً على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول من أسبـــــــاب التمييز الذي تنعى من خلاله الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم مناقشتها أسباب الاستئناف وعدم أخذها بهذه الأسباب سيما السبب المتعلق بالوكالة المقامة بها هذه الدعوى وما بها من جهالة فاحشة.

وفي ذلك نجد إن الوكالة الخاصة التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها نصت على ما يلي:-

lawpedia.jo

(أنا الموقع أدناه عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة / عمان وسكانها قد وكلت المحاميان حسان المومني وخالد المومني وقتيبة أبو خيط وهبة قلعاوي مجتمعين ومنفردين .... الدعوى المتكونة أو التي ستتكون بين موكلي.... وبين شركة الكهرباء الوطنية و/أو من يمثلها قانوناً والتي موضوعها المطالبة ببدل التعويض العادل الناتج عن استملاك جزء من حصص موكلي في قطعة الأرض رقم (١٧) حوض رقم (٢) الأدعم من أراضي شرق عمان...).

وباستقراء هذه الوكالة وبالصيغة التي وردت بها نجد إن مصدر هذه الوكالة عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة قد وكل المحامين الواردة اسمائهم فيها عن موكله وليس عن نفسه وللمطالبة بالتعويض عن حصص الموكل وليس حصصه هو (مصدر الوكالة).

وبذلك فإن هذه الوكالة وبالصيغة الواردة بها لا تخول الوكلاء المذكورين المطالبة ببدل التعويض العادل عن حصصه مصدرها (السيد عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة) وبذلك

تكون الدعوى والحالة هذه مقامة ممن لا يملك حق إقامتها وتغدو مستوجبة للرد.

وعن باقي أسباب التمييز فإنه وعلى ضوء ردنا على السبب الأول وما توصلنا إليه من نتيجة فإنه لم يعد ما يستوجب بحث ما ورد بها.

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً بالرقم (٢٠١٥/١٦١٦٥).

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز وتقدم (ضمن الميعاد القانوني) بلائحة جوابية انتهى بها إلى طلب رد التمييز تأييد القرار المميز مما استدعى تشكيل هيئة عامة وفق أحكام القانون والأصول.

وردا على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول والذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم اتباع النقض.

lawpedia.jo

وحيث إنه يستفاد من المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن لمحكمة الاستئناف حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم اتباعه.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تتبع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وأصرت على حكمها السابق فإنها تكون بذلك قد مارست خيارها المنصوص عليه في المادة (٢٠٢) المشار إليها آنفاً مما يجعل هذا السبب غير وارد من هذه الناحية ويتعين رده.

وعن السببين الثاني والثالث والذي تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف بالخطأ بعدم رد الدعوى كونها مقامة ممن لا يملك الحق بإقامتها لأن الوكالة الخاصة الموقعة من

المدعي لوكلائه لا تخولهم حق تقديم الدعوى والمطالبة بالتعويض عن حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى.

وفي الرد على ذلك تجد محكمتنا بهيئتها العامة من الرجوع لأوراق الدعوى أن محكمة التمييز بهيئتها العادية بقرارها الصادر بالدعوى التمييزية رقم (٢٠١٤/٣٢٩٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ قد توصلت إلى القول ((... باستقراء هذه الوكالة وبالصيغة التي وردت بها نجد أن مصدر هذه الوكالة عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة قد وكل المحامين الواردة اسمائهم فيها عن موكله وليس عن نفسه وللمطالبة بالتعويض عن حصص الموكل وليس حصصه هو مصدر الوكالة.

وبذلك فإن هذه الوكالة وبالصيغة الواردة بها لا تخول الوكلاء المذكورين المطالبة ببدل التعويض العادل عن حصص مصدرها السيد عبد الكريم ... وبذلك تكون الدعوى والحالة هذه مقامة ممن لا يملك حق إقامتها وتغدو مستوجبة الرد ... وقررت نقض القرار ...)).

وقد أصرت محكمة الاستئناف على قرارها السابق والذي جاء فيه أن الوكالة مستوفية لأركانها القانونية.

أي أن محكمتنا نجد إن الخلاف بين محكمة التمييز بهيئتها العادية بقرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٢٩٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ ومحكمة الاستئناف بقرارها الذي أصرت عليه يتمحور فيما إذا كان المدعي عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة قد قام بتوكيل المحامين حسان المومني ورفاقه بموجب الوكالة الخاصة التي أقيمت بموجبها الدعوى بصيغته الشخصية أم بصفته وكيلاً عن غيره.

ومحكمتنا من الرجوع إلى قرار محكمة التمييز بهيئتها العادية المشار إليه أعلاه قد بنت قرارها بأن المدعي عبد الكريم وقع الوكالة الخاصة بصفته وكيلاً عن غيره بالاستناد إلى عبارة (موكلي) التي وردت في الوكالة الخاصة بالمحامين المذكورين والتي وردت على النحو التالي ((.... أنا الموقع أدناه عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة ... قد وكلت المحاميان حسان المومني ... مجتمعين ومنفردين .... الدعوى المتكونة أو التي ستكون بين موكلي وبين شركة الكهرباء والتي موضوعها المطالبة ببدل التعويض العادل الناتج عن استملاك جزء من حصص (موكلي) في قطعة الأرض...) .

lawpedia.jo

وأن محكمتنا تجد إن ورود هذه العبارة أي (موكلي) تعود إلى المحامين ومنسوبة لهم وهي كلمة زائدة ولا تعني بأن المدعي قد وقع الوكالة بصفته وكيلاً عن غيره خاصة أن المدعي عند توقيع الوكالة تحت كلمة موكل وقع باسمه الشخصي بالمعلق والمفتوح ولا يوجد ضمن أوراق الدعوى أن المدعي وكيلاً بل أثبت أنه مالك لحصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى وجاء في البند الأول من لائحة الدعوى صراحة ما يلي ((١- يملك المدعي مع آخرين ...)) ويطالب بالتعويض عن المساحة المستملكة من حصصه صراحةً.

الأمر الذي ينبني عليه أن الوكالة الخاصة بالمحامين حسان المومني ورفاقه جاءت واضحة ومفصلة ومستوفية لشروطها القانونية وتخول المدعي المطالبة بالتعويض عن حصصه المستملكة من قطعة الأرض وبالتالي الدعوى مقدمة ممن يملك حق المطالبة.

مما يجعل إصرار محكمة الاستئناف في محله وهذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما.

لهـــــــــــذا وتأسيســـــــــاً علـــى ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٨/٢٣م.

lawpedia.jo

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	برئاســـــة القاضـــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	عضـــــــــــو
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيس مخالف
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	عضـــــــــــو
رئيـــس الديـــوان		مخالـــــــف

دقـــــــــــق

س.أ

قرار المخالفة الصادر عن القاضيين السيدين ناصر التل ومحمد البيرودي في القضية التمييزية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٤٥)

نخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه من أن الوكالة الخاصـــة بالمحـــامين حسان المومني ورفاقه تخول الوكلاء بالمطالبة بـــالتعويض عـــن حـــصص المـــدعي المستملكة في قطعة الأرض موضوع الدعوى ذلك أن الوكالة الخاصة التي اقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها نصت على ما يلي:-

أنا الموقع أدناه عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة / عمان وسكانها قد وكلـــت المحاميان حسان المومني وخالد المومني وقتيبة أبو خيط وهبـــة قلعـــاوي مجتمعـــين ومنفردين ... الدعوى المتكونة أو التي ستتكون بين موكلي وشركة الكهرباء الوطنية أو من يمثلها قانوناً والتي موضوعها المطالبة ببدل التعويض العادل الناتج عن اســـتملاك جزء من حصص موكلي في قطعة الأرض رقم (١٧) حوض رقم (٢) الأدعـــم مـــن أراضي شرق عمان....).

وباستقراء هذه الوكالة وبالصيغة التي وردت بها نجد إن مصدر هـــذه الوكالـــة السيد عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة قد وكل المحامين الواردة أسمائهم فيهـــا عـــن الغير وليس عن نفسه وللمطالبة بالتعويض عن حصص الغير وليـــس حصـــصه هـــو (مصدر الوكالة).

وبما أن ما يرد في متن الوكالة من صيغة التوكيل والخصوص الموكل به يرد على لسان الموكل وأن حق الوكيل (المحامي) يقتصر على المـــصادقة علـــى تواقيـــع موكليه على الوكالات الخصوصية وفقاً لأحكام المادة (٤٤/أ) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ إذا تعلق التوكيل في أحـــد الأمـــور التـــي أجازت المادة السادسة من القانون ذاته للمحامين التوكيل بها عن الغير.

lawpedia.jo

وبذلك فإن هذه الوكالة وبالصيغة الواردة بها لا تخـــول الـــوكلاء المـــذكورين المطالبة ببدل التعويض العادل عن حصص مصدرها السيد عبد الكريم عودة الله مسعد الكوشة الأمر الذي نرى معه خلافاً لرأي الأكثرية المحترمة أن الدعوى مقامة ممن لا يملك حق إقامتها ويتعين ردها لعدم صحة الخصومة.

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٨/٢٣م.

عضـــــــــــــــو

مخالـــــــــــــف

عضـــــــــــــــو

نائـــب الرئيـــس مخالف

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo